

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاق تمويل مشروع محطة توليد كهرباء التبين

والتوقيع في فيما بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأولي للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

و بعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

روفق على اتفاق تمويل مشروع توليد كهرباء التبين بـمبلغ وقدره أربعون مليون دولار أمريكي، والتوقيع في فيما بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأولي للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٨ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٨ م).

قرض رقم : ١١٦٥ P

قرض رقم : ١١٦٦ PB

مشروع محطة كهرباء التبين

اتفاق تمويل

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأونكتاد للتنمية الدولية

بتاريخ : ١١ ديسمبر ٢٠٠٧

اتفاق بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٧ آم بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقرض") وصندوق الأويك للتنمية الدولية (ويشار إليه فيما يلى بـ "الصندوق").

حيث إن الدول الأعضاء بالأويك تدرك مدى الحاجة إلى التضامن فيما بين البلدان النامية وتعى أهمية التعاون المالي بينها وبين سائر البلدان النامية الأخرى ، فقد قامت بإنشاء هذا الصندوق لتقديم الدعم المالي للبلدان النامية الأخرى بالإضافة إلى القوات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة فعلاً والتي من خلالها تقوم الدول الأعضاء بالأويك بتقديم العون المالي للبلدان النامية الأخرى ،

وحيث إن المقرض قد طلب من الصندوق المساعدة في تمويل المشروع الموضع في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق،

وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرضين للمقرض مبلغ إجمالي قدره أربعون مليون دولار أمريكي (٤٠,٠٠,٠٠٠ US\$) وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق .

فقد اتفق الطرفان بعما ذلك ، على ما يلى :

(المادة الأولى)

التعريف

١- فيما استخدم في هذا الاتفاق، وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك، يكون للمصطلحات التالية المعانى الآتى ذكرها :

(أ) "يوم عمل": يقصد به اليوم الذى عادةً ما يفتح فيه البنك للتعامل فى سوق الإسترلينى للدولار بلندن وتقوم فيه البنك التجارية وأسواق صرف العملات الأجنبية بتسوية المدفوعات بالدولار فى لندن.

(ب) "CEPC" : يقصد بها شركة القاهرة لاتصال الكهرباء، شركة مصرية مساهمة، ملك الشركة القابضة لكهرباء مصر (EEHC) التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة للمفترض ، المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ ، أو من يحل محلها.

(ج) "الدولار" أو علامة " \$" : يقصد به العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

(د) "تاريخ السريان" : يقصد به التاريخ - على النحو الوارد بالبند ١-٧ من هذا الاتفاق - الذي يصبح فيه هذا الاتفاق ساريا ونافذا المفعول.

(ه) "الهيئة المنفذة" : يقصد بها شركة القاهرة لاتصال الكهرباء (CEPC) من خلال الشركة القابضة لكهرباء مصر (EEHC) أو أية هيئة أخرى يتم الاتفاق عليها بين المفترض وإدارة الصندوق .

(و) "السلع" : يقصد بها المعدات والمهام والخدمات المطلوبة للمشروع، والإشارة إلى تكلفة السلع إشارة ضمنية أيضاً إلى تكلفة استيرادها في إقليم المفترض.

(ز) "تاريخ تحديد الفائدة" : يقصد به ثانى يوم عمل قبل بداية كل فترة فائدة.

(ح) "تاريخ سداد الفوائد" : يقصد به ١٥ ديسمبر و ١٥ يونيو من كل عام .

(ط) "فترة الفائدة" : يقصد بها كل ستة (٦) أشهر تبدأ في تاريخ سداد الفائدة وتنتهي في آخر يوم قبل تاريخ سداد الفائدة الذي يليه إلا في حالة تطبيق أول فترة فائدة على أول سحب من القرض (ب)، فعندئذ يكون المقصود هو الفترة ابتداء من تاريخ إجراء السحب وانتهاء باليوم السابق لتاريخ سداد الفائدة الذي يليه .

(إ) "الليبور": يقصد به بالنسبة لأى فترة فائدة، السعر المعروض للدولار الذى يظهر على صفحة شاشة بلومنير تحت العايمود العنوان "دولار أمريكي" اعتباراً من الساعة ١١ صباحاً بتوقيت لندن فى تاريخ تحديد الفائدة المعنية للمرة الأقرب لمدة الفائدة هذه شريطة أنه :

- ١ - إذا لم يتمكن الصندوق - لأى سبب كان - من تحديد سعر الفائدة لأى فترة فائدة فى ذلك الوقت بناء على صفحة BBAM (سواء نتيجة لتوقف تلك الصفحة أو خلاف ذلك) ، يبادر الصندوق فوراً بإحاطة المفترض علماً، ويقوم بدلاً من ذلك بتحديد سعر الفائدة باستخدام المتوسط الحسابى (مع تقريب الرقم - إذا اقتضت الضرورة - لأقرب ١/٦٪) للأسعار المعروضة على الإيداعات بالدولار لمبلغ يعادل جزء القرض (ب) القائم وغير المسدد خلال فترة الفائدة هذه والتي يتم إخطار الصندوق بها من قبل ثلاثة من البنوك الرئيسية العاملة فى سوق الانترنت بلندن والذين يختارهم الصندوق،
- ٢ - فى حالة عدم ورود مثل هذا الإخطار من قبل هذه البنوك الرئيسية أو ورود هذا الإخطار من قبل أقل من ثلاثة من هذه البنوك ، يكون الليبور بالنسبة لفترة الفائدة هذه مساوياً لمعدل الليبور السارى فى فترة الفائدة السابقة مباشرة ، لهذه الفترة .

(ك) "القرض (أ)": يقصد به القرض المحدد فى البند ٤-٢.

(ل) "القرض (ب)": يقصد به القرض المحدد فى البند ٤-٢.

(م) "القرضايان": يقصد بهما القرض (أ) والقرض (ب).

(ن) "الهامش": يقصد به أربعون (٤٠) نقطة أساس.

(س) "الصندوق" : يقصد به صندوق الأوبك للتنمية الدولية الذي قام بإنشائه الدول الأعضاء بمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) بموجب الاتفاق الموقع في باريس في ٢٨ يناير ١٩٧٦ وتعديلاته.

(ع) "إدارة الصندوق" : يقصد بها مدير عام الصندوق أو ممثله المفوض .

(ف) "المشروع" : يقصد به المشروع الذي تم تقديم القرضين من أجله الوارد وصفه بالجدول رقم ١ من هذا الاتفاق وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض وإدارة الصندوق .

(المادة الثانية)

التمويل

١-٢ وافق الصندوق على تقديم تمويل للمقترض مكون من قرضين القرض (أ) وقدره عشرون مليون دولار (٢٠,٠٠,٠٠,٠٠ \$) والقرض (ب) وقدره عشرون مليون دولار (٢٠,٠٠,٠٠,٠٠ \$) وفقاً للشروط والأحكام لكل منها الواردة في هذا الاتفاق.

٢-٢ فيما يتعلق بالقرض (أ) يدفع المقترض:

(أ) فائدة بمعدل ثلاثة بالمائة (٣٪) سنوياً على أصل المبالغ التي سحبها المقترض من القرض (أ) ولم يتم سدادها.

(ب) رسم خدمة من وقت لآخر بمعدل واحد بالمائة (١٪) سنوياً من أصل المبالغ التي سحبها المقترض من القرض (أ) ولم يتم سدادها.

٣-٢ فيما يتعلق بالقرض (ب) يسدد المقترض الفوائد طبقاً لما يلى :

(أ) خلال كل فترة فائدة، يتحمل القرض (ب) بسعر الفائدة المطبق على فترة الفائدة هذه.

(ب) تستحق الفائدة على القرض يوماً بيوم بناءً على أن السنة ٣٦٥ يوماً وذلك عن العدد الحقيقي للأيام في أي فترة فائدة معينة ويتم السداد في تاريخ سداد الفائدة الذي يلى انقضاً، فترة الفائدة هذه مباشرة شريطة أنه بالنسبة

لأى مسحوبات من القرض تتم قبل تاريخ سداد الفائدة بأقل من خمسة عشر (١٥) يوماً تستحق الفائدة على تلك المسحوبات ابتداءً من تاريخ سداد الفائدة الذي يلي تاريخ هذا السحب .

(ج) سعر الفائدة عن أى فترة فائدة يعادل حاصل جمع سعر الليبرير والهاينز سنوياً .

(د) يقوم الصندوق بتحديد سعر الفائدة المطبق على فترة الفائدة هذه ويخطر المقترض به فوراً .

٤-٤ يتم سداد الفائدة على القرضين ورسوم الخدمة على القرض (١) كل نصف سنة في حساب الصندوق في تواريخ سداد الفائدة .

٤-٥ عقب إعلان تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للبند ١-٧ ، وما لم يتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك ، يجوز سحب حصيلة القرضين من وقت لآخر لمواجهة النفقات التي تمت بعد ١٩ ديسمبر ٢٠٠٦م - وهو تاريخ موافقة مجلس إدارة الصندوق على القرضين - أو النفقات التي ستتم في تواريخ لاحقة وذلك فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للبضائع الازمة للمشروع المقرر تمويلها من حصيلة القرضين على نحو ما هو وارد في الجدول (٢) من هذا الاتفاق وفي تعديلات الجدول المذكور والتي يوافق عليها كل من المقترض وإدارة الصندوق .

٤-٦ ما لم تتوافق إدارة الصندوق على خلاف ذلك - يجوز السحب من القرضين بالعملات التي تمت بها مدفوعات - أو التي سيتم بها مدفوعات - النفقات المشار إليها بالبند ٤-٥ ، وفي حالة ما إذا كانت المدفوعات بعملة خلاف الدولار - تتم مثل هذه المدفوعات على أساس تكلفة الدولار الفعلية

التي يتحملها الصندوق لتلبية هذا الطلب وتحدد هذه التكلفة بناه على السعر السائد بالسوق، وتقوم إدارة الصندوق عند شراء هذه العملات بدور الوكيل عن المقترض . ويتم السحب فيما يتعلق بالنفقات التي تتم بعملة المقترض - إن وجدت - بالدولار وفقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي الخاص بالمقترض وقت السحب .

٤-٧ تعد طلبات السحب من أصلين متطابقين - أصل لكل قرض - وفقاً "لإجراءات السحب الخاصة بصندوق الأونيك للتنمية الدولية" المعتمدة في مايو ١٩٨٣ والتي تم تسليم نسخة منها للمقترض . ويقوم بعد ذلك عائل المقترض المحدد في البند ٤-٨ أو وفقاً له بتقديم نسخة أصلية من كل طلب سحب إلى الصندوق على أن يكون كل طلب مقدم على هذا النحو مدفوعاً بالمستندات والأدلة الكافية شكلاً وموضوعاً بإفشاء الصندوق بأن المقترض مخول في سحب المبالغ المطلوبة من القرضين وأن المبالغ المطلوب سحبها لن تستخدم إلا في الأغراض المحددة في هذا الاتفاق فقط .

٤-٨) يقوم المقترض بسداد أصل القرضين بالدولار أو بأى عملة قابلة للتحويل تتقبلها إدارة الصندوق وذلك بقيمة تعادل القيمة المستحقة بالدولار وفقاً للسعر السائد بالسوق في وقت ومكان السداد ويتم السداد على ثلاثة قسطاً نصف سنوي تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة سماح قدرها خمس سنوات تحسب من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ووفقاً لمذكرة استهلاك الدين

الملحق بهذا الاتفاق ويكون كل قسط عن كل قرض بمبلغ ستمائة وستة وستين ألفاً وستمائة وستين دولاراً (٦٦٦,٦٦٠ \$) فيما عدا القسط الثلاثين الأخير عن كل قرض فيكون بمبلغ ستمائة وستة وستين ألفاً وثمانمائة وستين دولاراً (٦٦٦,٨٦٠ \$) ويتم سداد كافة هذه الأقساط في حساب الصندوق على النحو المطلوب من إدارة الصندوق .

(ب) حدد المقترض وزارة المالية للوفاء - نيابة عنه - بكافة التزامات خدمة الدين بمحض أو وفقاً لهذا الاتفاق .

٩-٢ يتعهد المقترض بألا يكون لأى دين خارجي آخر أولوية على هذين القرضين فيما يتعلق بتخصيص أو الحصول على أو توزيع العملة الأجنبية الموجودة تحت تصرف أو لصالح المقترض .

١٠-٢ ينتهي حق المقترض في السحب من أموال القرضين في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ م أو في أي تاريخ لاحق يحدد باتفاق الطرفين .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

١-٣ يقوم المقترض بتنفيذ المشروع بالجهد والكفاية الازمة وبما يتفق مع الأصول الإدارية والمالية والهندسية السليمة وأن يقدم - في حينه ومتى لزم الأمر - الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى فضلاً عن أموال القرضين الازمة لهذا الغرض.

٢-٣ يضمن المقترض قيام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ المشروع بتنفيذ أنشطتها والتنسيق بينها وفقاً لإجراءات وسياسات إدارية سليمة .

٣-٢) ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - يقتصر استخدام كافة البضائع والخدمات المرسلة من حصيلة القرضين على أغراض المشروع .

(ب) يقسم توريد البضائع بقى تفضي هذا الانتقام بوجه عام طبقاً لأحكام "الدليل الإرشادي للتوريد طبقاً للقرض المقيدة من صندوق الأويك للتنمية الدولية" الذي قررت الموافقة عليه في ٢ نوفمبر ١٩٨٢م والذي تم تسليم المفترض نسخة منه، أو طبقاً لإجراءات أخرى غير متعارضة معه وتقبليها إدارة الصندوق .

٤-٣) يقوم المفترض من خلال الجهة المنفذة بموافقة الصندوق - في حينه وفور الانتهاء من إعدادها - بالاطلاع والمواصفات ومستندات العقود وجداول الإنشاء والتوريد الخاصة بالمشروع ، وكذا أية تعديلات جوهرية أو إضافات تتعلق بها وذلك بالتفصيل الذي قد يطلبها الصندوق في حدود المعقول .

(ب) على المفترض من خلال الجهة المنفذة أن :

١ - يحتفظ بسجلات ويبتاع إجراءات مناسبة لتسجيل ومتابعة مدى تقدم سير العمل بالمشروع (بما في ذلك تكاليفه والفوائد الناتجة عنه) من أجل تحديد البضائع والخدمات التي يتم تمويلها من حصيلة القرضين ولبيان أوجه استخدامها في المشروع .

٢ - يمكن عثلى الصندوق من زيارة المرافق و مواقع الإنشاءات التي تدخل في نطاق المشروع وأن يفحص البضائع والأعمال التي يتم تمويلها من حصيلة القرضين، وكذا أية سجلات ومستندات تتعلق بها .

٣ - أن يوافى الصندوق - على فترات دورية - بكافة المعلومات التي قد يطلبها الصندوق في حدود المعقول فيما يخص المشروع وتكلفته وكذلك - متى لزم الأمر - الفوائد الناجمة عنه وأوجه إنفاق حصيلة القرضين والبضائع والأعمال والخدمات المملوكة من هذه الحصيلة علاوة على تقرير ربع سنوي حول مدى التقدم في تنفيذ المشروع .

(ج) حال الانتهاء من المشروع - وفيما لا يتعدى ستة أشهر من التاريخ المحدد في البند ١٠-٢ في كافة الأحوال - أو في تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بعد التشاور بين المقترض والصندوق - يقوم المقترض بإعداد تقرير يقدم للصندوق في هذا الصدد وعلى النطاق وبالتفاصيل التي قد تطلبها إدارة الصندوق في حدود المعقول وذلك حول التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع وتكلفته والفوائد الناجمة - أو التي قد تنتجه - عنه وقيام المقترض والصندوق بالوفاء بالتزاماتها بوجوب هذا الاتفاق وتحقيق أغراض القرضين .

(المادة الرابعة)

الإعفاءات

٤-١ لا يخضع هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي له بين كلا الطرفين لأية ضرائب أو متحصلات أو رسوم يفرضها المقترض أو تفرض داخل إقليمه على إبرام أو تسليم أو تسجيل هذا الاتفاق أو ما يرتبط بذلك .

٤-٢ يسدد أصل القرضين فوائد ورسوم الخدمة دون خصم أية رسوم وبدون أية أعباء أو قيود من أي نوع يفرضها المقترض أو تفرض داخل إقليمه .

٤-٣ يراعى المقترض سرية جمع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شاكلها وذلك ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك .

٤-٤ لا يخضع الصندوق وأصوله لأية إجراءات تزعزع ملكية أو تأمين أو مصادرة أو وضع تحت الحراسة أو الحجز داخلإقليم المقترض .

(المادة الخامسة)

تعجيل الاستحقاق والتعليق والإلغاء

١-٥ عند وقوع أي من الحالتين الآتى ذكرهما فيما يلى واستمرارهما للسدة المحددة أدناه، يجوز لإدارة الصندوق (في أي وقت لاحق خلال استمرار هذه الحالة) أن تعلم المقترض بوجوب إخطار عن استحقاق ووجوب سداد أصل القرضين غير المسدد على الفور بالإضافة إلى الفوائد ورسوم خدمة الدين على القرض (أ) حيث يصبح عندئذ أصل القرض ، وكذلك الفوائد وكافة الرسوم ، مستحقة وواجب السداد على الفور :

(أ) الشوف عن السداد والاستمرار في ذلك لمدة ثلاثة أيام بالنسبة لأى قسط من أقساط الأصل أو الفوائد أو رسوم الخدمة على القرضين يقتضى هذا الاتفاق أو يقتضى أي اتفاق آخر حصل المقترض ، أو سيعمل ، بقتضاه على قرض من الصندوق .

(ب) الشوف عن الوفاء بأى التزام آخر من جانب المقترض يقتضى هذا الاتفاق والاستمرار في ذلك لمدة سبعين يوماً بعد تقديم الصندوق بإخطار بذلك إلى المقترض .

٥-٢ دوافع الإخلال بالبند ١-٥ - وبعد التشاور اللازم مع المقترض - يجوز للصندوق - بموجب إخطار للمقترض - تعليق أو إنهاء حق المقترض في السحب من القرضين عند وقوع أي من الحالتين الواردتين في البندين ١-٥ (أ) و (ب) أو عند حدوث ظروف غير عادية تجعل من غير المرجح تنفيذ المشروع بنجاح أو تحصل دون قيام المقترض بالوفاء بالتزاماته بمقتضى هذا الاتفاق .

٥-٣ للمقترض أن يقوم - من خلال إخطار يوجهه للصندوق - بإلغاء أي مبلغ لم يقم المقترض بسحبه قبيل توجيه ذلك الإخطار .

٥-٤ باستثناء إعلان تعجيل استحقاق سداد القرضين وفقاً للبند ١-٥ أو الإخطار بتعليقه وفقاً للبند ٢-٥ أو الإخطار بالغائه وفقاً للبند ٢-٥ أو البند ٣-٥ - يستمر سريان ونفاذ مفعول كافة أحكام هذا الاتفاق وبشكل كامل فيما عدا ما نص عليه تحديداً في هذه المادة .

٥-٥ ما لم يتم الاتفاق بين المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك - يطبق أي إلغاء بالنسبة والتناسب على الاستحقاقات المتعددة لمبلغ أصل القرضين التي تستحق بعد تاريخ الإلغاء .

(المادة السادسة)

نفاذ الاتفاق وإنهاء أعمال الصندوق والتحكيم

٦-١ تكون حقوق والتزامات كلا الطرفين في هذا الاتفاق سارية وواجبة النفاذ وفقاً لأحكامه، ولا يحق لأي من طرف في هذا الاتفاق تحت أي ظرف كان الادعاء، بعدم سريان أو عدم وجوب نفاذ أي من أحكام هذا الاتفاق لأي سبب كان .

٢-٦ يتعين على إدارة الصندوق إخطار المقرض في حينه حال اتخاذ أي قرار بحل الصندوق وفقاً لاتفاق إنشاء صندوق الأونيك للتنمية الدولية . وفي حالة ما إذا تم حل الصندوق يبقى هذا الاتفاق سارياً وتقوم إدارة الصندوق بإخطار المقرض بأية ترتيبات بديلة لسداد القرضين حسبما تراه السلطة المختصة لدى الصندوق في مثل هذه الأحوال.

٣-٦ على كلا الطرفين في هذا الاتفاق محاولة تسوية كافة خلافاتهما أو منازعاتها بما الناشئة عن أو المتصلة بهذا الاتفاق بالطريق الودي . فإن لم يتتسن تسوية الخلاف أو النزاع ودياً ، يتم عندئذ عرضه - بناءً على طلب أي من الطرفين - على هيئة تحكيم لإصدار قرار نهائى وملزم وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولى المعمول بها . وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد تحكيم اليونسيترال UNCITRAL السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

٤-٤ يعين كل من المقرض والصندوق محكماً واحداً ويقوم المحكمان المعينان بتعيين محاكم ثالث رئيساً ، فإن تعذر ذلك يتم تعيين المحكم الثالث بواسطة المحكمة الدولية للتحكيم بباريس ، (فرنسا) . وفي حالة عدم نص قواعد تحكيم اليونسيترال على وضع معين - يحدد المحكمون بناءً على تقديرهم المطلق النهج الواجب اتباعه ويكون قرار المحكمين نهائياً .

٥-٦ يعقد أي تحكيم بموجب هذا الاتفاق في إحدى الدول (بخلاف جمهورية مصر العربية أو أي دولة عضو في الصندوق) الأطراف في "معاهدة الأمم المتحدة حول الاعتراف وتطبيق قرارات التحكيم الأجنبية " الصادرة في نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، في ١٠ يونيو ١٩٥٨ - وستستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٦-٤ يراعى في صدق هذا الاتفاق وكذا كافة المستندات الصادرة فيما يتعلق به ونفاذ مفعولها وتنفيذها وتفسيرها وكافة التزامات الناشئة عنها، اتباع مبادئ القانون الدولي المعمول بها وكذا قواعد العدالة والإنصاف .

(المادة السابعة)

تاريخ النفاذ والنتهاء هذا الاتفاق

١-٧ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي يقوم فيه الصندوق بتسوية إخطار للمفترض بقبوله للدليل المطلوب بالبندين ٢-٧ و ٣-٧

٢-٧ يقوم المفترض بموافقة الصندوق بدليل مقبول يفيد أن هذا الاتفاق قد تم التصريح بإبرامه وتسليميه نيابة عن المفترض على الوجه الصحيح وكذا بالتصديق عليه وفقاً للمطالبات الدستورية للمفترض .

٣-٧ التزاماً بالبند ٢-٧ - على المفترض أن يقوم أيضاً بموافقة الصندوق بشهادة صادرة عن وزير العدل أو النائب العام أو الإدارة القانونية المعنية لدى الحكومة تتفيد بأن هذا الاتفاق قد تم التصريح به والتصديق عليه بواسطة المفترض على الوجه الصحيح وأنه يمثل التزاماً قانونياً صحيحاً وملزماً للمفترض وفقاً لأحكامه.

٤-٧ يسعى المفترض أن يقدم الدليل المطلوب للوفاء بشروط النفاذ قبل انتهاء مدة مائة وثمانين يوماً (١٨٠) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق أو أي تاريخ لاحق يحدد في هذا الصدد بعد التشاور بين المفترض وإدارة الصندوق .

٥-٧ يستهوي هذا الاتفاق وكافة الالتزامات الواجبة على كلا الطرفين بمقتضاه حال سداد كامل أصل مبلغ القرضين وسداد الفوائد وكافة الرسوم المستحقة عليهما .

(المادة الثامنة)

الإخطار والتمثيل والتعديل

١-٨ أي إخطار أو طلب يطلب أو يسمح بتقديمه أو إصداره بموجب هذا الاتفاق يتعمّن أن يكون كتابة . ويعتبر مثل هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمها أو صدوره بشكل صحيح إذا ما تم تسلیمه باليد أو البريد أو التليفاكس للطرف المراد تقديمها إليه أو صدوره له وذلك على عنوان الطرف الموضح أدناه أو على أي عنوان آخر يكون هذا الطرف قد قام بتحديده كتابة للطرف مقدم الإخطار أو مصلّى الطلب .

٢-٨ أي إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه وأي مستند مطلوب أو مسموح بتصوره بموجب هذا الاتفاق نيابة عن المقترض يجب وأن يتخذ أو يصدر عن وزارة التعاون الدولي للمقترض أو أي مسؤول آخر تفوضه بذلك كتابة .

٣-٨ يجوز الاتفاق على أي تعديل لأحكام هذا الاتفاق نيابة عن المقترض من خلال مستند كتابي يصدر عن ممثل المقترض المعهد في البند ٢-٨ أو بما يتفق معه، على أن يكون التعديل من وجهة نظر ممثل المقترض معقولاً باعتبار الظروف وألا يزيد بقدر كبير من التزامات المقترض بموجب هذا الاتفاق .

٤-٨ يتعمّن أن تكون الإنجليزية هي لغة أي مستند يتم تقديمها بمقتضى هذا الاتفاق. أما المستندات المحررة بأية لغة أخرى فيجب أن تقدم مشفوعة بترجمة إنجليزية تم إقرارها كترجمة معتمدة. وتعد مثل هذه الترجمة المعتمدة نهائية وقادمة بالنسبة لكل من طرفي هذا الاتفاق .

وأشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق - من خلال ممثلهما المخولين قانونيا - بالتوقيع عليه وتسليميه بمدينة فيينا في نسختين باللغة الإنجليزية تعتبر كل نسخة منها بشابة أصل لها ذات الأثر والمفعول وذلك اعتبارا من اليوم والتاريخ المدون في صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

الاسم : السيد السفير / إيهاب فوزي

سفير جمهورية مصر العربية بجمهورية التمسا

العنوان : وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية

الاسم : السيد / سليمان الحريش

المدير العام

العنوان :

The OPEC Fund for International Development

P.O. Box 995

A-1011 Vienna

Austria

Telefax : (43) 1 513 9238

الملاحق

ملحق (١) : وصف المشروع

ملحق (٢) : تخصيص القرضين

ملحق (٣) : جدول استهلاك الدين

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة كهرباء التبين

ملحق (١)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تلبية الطلب المتزايد على الكهرباء، بنظام شبكة الطاقة الموحدة بمصر من خلال إقامة وحدتين توربينيتين بخاريتين بقدرة ٣٥٠ ميجاوات لكل منها، ويتم إنجاز المشروع في عام ٢٠١٠.

يتكون المشروع من المكونات التالية :

((أ)) الأعمال المدنية :

يتكون هذا المكون من : (أ) إزالة الأعمال التحضيرية بالموقع الحالى، وكذا (ب) الأعمال المدنية الأخرى . ويتم على التوالى تفكيك وإزالة المحطتين الحاليتين واللتان يرجع تاريخهما إلى عامى ١٩٥٨ و ١٩٧٩ على التوالى ، وكذا تنظيف الموقع وأخلاؤه تماماً وإعداده للمشروع ، أما الأعمال المدنية الأخرى فتتألف من : تجهيز الموقع وإعداد أماكن تخزين التكسير وإعادة التحويل وإنشاء شبكات تحت الأرض لشبكة مياه الإطفاء والصرف الصحى ومد مواسير مياه الخدمات إلخ .

((ب)) برنامج الإدارة البيئية :

يشمل هذا المكون ترتيبات مؤسساتية ومحكمة للتدور البيئى وأعمال الرصد البيئى .

(ج) معدات محطة الكهرباء :

يتتألف هذا المكون من : المحولات الرئيسية لنقل الطاقة المولدة القصوى إلى خطوط التوصيل كذلك المولدات الإضافية للوحدات لتغذية الأحمال الإضافية للوحدات . كما يتضمن معدات أخرى كنظم الطاقة اللامنقطعة UPS ومعدات التيار المستمر وكابلات الجهد المتوسط والمنخفض ومولد توربيني بخارى وغلايات وأجهزة رصد بيئى ومعالجة مياه ومية صرف ومعدات ماكينات مساعدة ونظم ومعدات تحكم موزعة.

(د) الخدمات الهندسية :

يوفر هذا المكون خدمات فنية لإعداد التصميمات الأساسية والتفاصيل الهندسية لطرح المناقصات وتحليل العطاءات والرقابة على التكاليف .

جمهورية مصر العربية
مشروع محطة كهرباء التبين

ملحق (٢)

تخصيص القرضين

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقترض وإدارة الصندوق - يتم استخدام إجمالي مبلغ القرضين وقدره ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لتمويل ١٥,٩٦٪ من تكلفة الأعمال الميكانيكية المتعلقة بمحطة الكهرباء "معدات محطة الكهرباء" على نحو ما هو وارد في الفقرة (ج) بالملحق - ١ من هذا الاتفاق .

جمهورية مصر العربية
مشروع محطة كهرباء التبين

ملحق (٣)

جدول استهلاك القرضين

رقم	تاريخ السداد	المبلغ المستحق عن القرض (أ)	المبلغ المستحق عن القرض (ب) بالدولار الأمريكي
١	٢٠١٢ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢	٢٠١٣ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٣	٢٠١٣ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٤	٢٠١٤ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٥	٢٠١٤ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٦	٢٠١٥ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٧	٢٠١٥ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٨	٢٠١٦ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٩	٢٠١٦ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٠	٢٠١٧ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١١	٢٠١٧ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٢	٢٠١٨ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٣	٢٠١٨ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٤	٢٠١٩ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٥	٢٠١٩ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٦	٢٠٢٠ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٧	٢٠٢٠ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٨	٢٠٢١ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٩	٢٠٢١ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٠	٢٠٢٢ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.

رقم	تاريخ السداد	المبلغ المستحق عن القرض (أ)	المبلغ المستحق عن القرض (ب) بالدولار الأمريكي
٢١	٢٠٠٢٢ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٢	٢٠٠٢٣ يوليول ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٣	٢٠٠٢٣ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٤	٢٠٠٢٤ يوليول ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٥	٢٠٠٢٤ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٦	٢٠٠٢٥ يوليول ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٧	٢٠٠٢٥ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٨	٢٠٠٢٦ يوليول ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٩	٢٠٠٢٦ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٣٠	٢٠٠٢٧ يوليول ١٥	٦٦٦٨٦.	٦٦٦٨٦.
المجموع		٤٠,٠٠٠,٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ بشأن الموافقة على اتفاق تمويل مشروع محطة توليد كهرباء التبين، والتوقيع في فيينا بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأويك للتنمية الدولية؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ بشأن الموافقة على اتفاق تمويل مشروع محطة توليد كهرباء التبين ، والتوقيع في فيينا بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأويك للتنمية الدولية .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/٢١

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط